

كتاب الطهارة^(١)

[١] أجمعوا: على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها^(٢)؛ لقوله [عَنْكَ] ^(٣): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ... إلى آخر الآية [المائدة: ٦].

[٢] قال: واتفقوا: على أن فرائض الوضوء أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين^(٤).

[٣] واختلفوا: فيما زاد على هذه الأربعة؛ فقال أبو حنيفة: سنة أو مستحبة وليس بفرض^(٥). وقال الشافعي وأحمد: النية والترتيب فرض^(٦).

وقال مالك: النية والموالة فرض دون الترتيب^(٧)، هذا ما حكاه محمد بن عبد العزيز الورّاق اللخمي في كتاب «الجمع والخلاف»^(٨).

[و]^(٩) قال أهل اللغة^(١٠): الطُّهُور: هو العامل للطهارة في غيره، كما يقال:

(١) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، واصطلاحاً: هي إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها، أو النظافة عن حدث أو خبث.

انظر: «المجموع» (١٢٣/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٩٠/١)، و«المغني» (٣٤/١).

(٢) انظر: «الإجماع» (٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٠٧/١)، و«المحلى» (٧٢/١)، و«بداية المجتهد» (٣٠/١)، و«رحمة الأمة» (١٥).

(٣) في المطبوع: تعالى.

(٤) هذه المسألة والتي تليها مكانهما هكذا في (ج) وهما غير موجودتين في المطبوع.

انظر: «بداية المجتهد» (٣٧/١، ٣٨، ٣٩، ٤٥)، و«المغني» (١٢٦/١، ١٣٧، ١٤١، ١٥٠)، و«المجموع» (٤٠٥/١، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٤٧)، و«بدائع الصنائع» (١٥/١).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (١١٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٧٥/١)، و«شرح فتح القدير» (١٦/١).

(٦) «المجموع» (٣٥٥/١) و«المغني» (٤٦٩/١)، و«المغني» (١٢١/١، ١٥٦)، و«التحقيق» (١٩٧/١، ٢٧١).

(٧) «التلقين» (٣٨)، و«الاستذكار» (١٤٣/١)، و«بداية المجتهد» (٤٧، ٣٢/١)، و«رحمة الأمة» (٢٢).

(٨) محمد بن عبد العزيز اللخمي الورّاق. لم أهدأ لترجمته بعد طول بحث.

(٩) زيادة من (ج).

(١٠) انظر: «القاموس المحيط» (٤٠٣)، و«مختار الصحاح» (٢٢٢)، و«المصباح المنير» (٢٢٦).

قَتُول ، وقال ثعلب^(١) : الطَّهُور : الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهذا مما [لا]^(٢) يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ]^(٣) [قالوا]^(٤) : الطَّهُور هو الطاهر على سبيل المبالغة^(٥) .

[٤] وأجمعوا : على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده ، فإن عدم [فبدله ترابًا طاهرًا]^(٦) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١]^(٧) .
قال أهل اللغة^(٨) : الطهارة : التنزه عن الأدناس والأقذار .

[٥] وأجمعوا : على أنه إذا تغير الماء عن أصل [خلقته]^(٩) بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغني الماء عنه غالبًا لم يجز الوضوء به^(١٠) ، إلا أبا حنيفة فإنه جَوَّز الوضوء بالماء المتغير بالزرعفران ونحوه^(١١) .

- (١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس الشيباني مولا هم ، الملقب بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة حجة دينًا صالحًا مشهورًا بالصدق والحفظ ، من مؤلفاته : الفصح ، واختلاف النحوين ، ومعاني القرآن ، توفي (٢٩١ هـ) ، انظر : « البداية والنهاية » (١٠٤ / ١١) .
- (٢) في المطبوع : لم .
- (٣) زيادة من (ج) .
- (٤) في المطبوع : فقالوا .
- (٥) « شرح فتح القدير » (٧٤ / ١) ، و « التحقيق » (٣ / ١) ، و « المغني » (٣٥ / ١) .
- (٦) في المطبوع : فببدله .
- (٧) « المغني » (٣٩ / ١) ، و « الاستذكار » (٣٣ / ١) ، و « رحمة الأمة » (١٥) .
- (٨) « القاموس المحيط » (٤٠٣) ، و « مختار الصحاح » (٢٢٢) ، و « المصباح المنير » (٢٢٦) .
- (٩) في المطبوع : الخلقة .
- (١٠) هذا مذهب مالك ، والشافعي ، ولم يُنقل عنهما خلاف ذلك ، أما أحمد فقال ابن قدامة : واختلفت الرواية عن إمامنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك ، فروي عنه : لا تحصل الطهارة به ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق . قال القاضي أبو يعلى : وهي أصح ، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف ، ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث ، والميموني ، وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به ... راجع : « المغني » (٤٠ / ١) ، و « المجموع » (١٥٣ / ١) ، و « التلقين » (٥٧) .

(١١) هذا إذا كان التغير بدون طبخ ، أما إذا كان التغير بطبخ فلا تجوز الطهارة به ، راجع : « شرح فتح القدير » (٧٧ / ١) ، و « بدائع الصنائع » (٦٥ / ١) ، و « حاشية ابن عابدين » (١٩٦ / ١) ، و « بداية

[٦] وأجمعوا: على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة [فهو] ^(١) نجس، قل [الماء] ^(٢) أو أكثر ^(٣).

[٧] ثم اختلفوا: في الماء إذا كان دون القلتين ^(٤) والقلتان: خمسمائة رطل [] ^(٥) بالعراقي وخالطته النجاسة، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: في إحدى روايته: هو نجس، وقال مالك، وأحمد: في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو طاهر ^(٦).

[٨] وأجمعوا: على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق، إلا أبا حنيفة فإن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهي اختيار أبي يوسف ^(٧)، وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ [التمر] ^(٨) المطبوخ في السفر عند عدم

= المجتهد» (٦٢/١)، و«رحمة الأمة» (١٥).

(١) غير موجودة في المطبوع. (٢) غير موجودة في المطبوع.

(٣) انظر: «الإجماع» (١١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٦٠/١)، و«المغني» (٥٣/١)، و«المجموع» (١٦٠/١)، و«شرح فتح القدير» (٧٩/١)، و«بداية المجتهد» (٥٧/١).

(٤) القلتان: جمع قلة وهي الحجرة، والمراد بها هنا قلطان من قلال حجر، وهما خمس قرب، كل قرية مائة رطل بالعراقي، قال القاضي حسين: قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربيع في ذراع وربيع طولاً وعرضاً في عمق ذراع وربيع.

راجع: «المغني» (٥٢/١)، و«المجموع» (١٧٥/١).

(٥) في (ج): بالبغدادي.

(٦) مذهب الشافعي والرواية المشهورة عند أحمد: أن ما دون القلتين إذا لاقته نجاسة تنجس، سواء تغير أو لم يتغير، أما مالك والرواية الثانية عن أحمد: أن العبرة بالتغير قل الماء أو أكثر، ومذهب أبي حنيفة: أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً، إلا أن يبلغ حدًا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه، وهذا الحد: إما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وإما إذا بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة.

راجع: «المغني» (٥٣/١)، وما بعدها، و«المجموع» (١٦٢/١)، و«شرح فتح القدير» (٧٩/١)، و«التلقين» (٥٥)، و«بداية المجتهد» (٥٨/١)، و«رحمة الأمة» (١٦).

(٧) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وأول من ولاة القضاء الهادي، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، من مصنفاته: «الخراج» توفي (١٨٢هـ)، انظر: «البداية والنهاية» (١٩٤/١٠).

(٨) في (ج): التمري.

الماء، وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه التيمم، وهي اختيار محمد بن الحسن^(١) رحمه الله تعالى^(٢).

باب إزالة النجاسة^(٣)

[٩] واختلفوا: في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز إلا بالماء، وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة^(٤).

[١٠] وأجمعوا: على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء^(٥).

[١١] واتفقوا: على أن الخمرة إذا انقلبت خللاً من غير معالجة الآدمي طهرت^(٦).

[١٢] ثم اختلفوا: في جواز معالجة الآدمي لتخليها، وهل تطهر إذا خللها؟ فقال أبو حنيفة: يجوز تخليلها وتطهر، وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخيل، وعن مالك كالمذهبين^(٧).

[١٣] واختلفوا: في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي:

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن زفر الشيباني صاحب أبي حنيفة، كتب عنه الشافعي حين قدم بغداد، وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، مدحه الشافعي بقوله: ما رأيت حبراً سمياً مثله، ولا رأيت أخف روحاً منه، ولا أفصح منه، ولا أعقل منه. توفي (١٨٩هـ)، انظر: «البداءة والنهاية» (١٠/٢١٨).

(٢) راجع: «بدائع الصنائع» (١/٦٦)، و«المجموع» (١/١٣٩)، و«المغني» (١/٣٨).

(٣) هذا العنوان ساقط من (ج)، وهو في المطبوع.

(٤) وافق الجمهور من الحنفية محمد وزفر فقالوا: لا تحصل الطهارة بغير الماء، وقال أبو يوسف: تحصل في الثوب دون البدن. انظر: «المغني» (١/٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٩)، و«المجموع» (١/١٤٢)، و«التحقيق» (١/٥٢).

(٥) انظر: «المجموع» (١/١٣٩)، و«المغني» (١/٣٧)، و«بدائع الصنائع» (١/٢٧٩).

(٦) «المغني» (١/٨٩)، و«التحقيق» (١/١٦٧)، و«رحمة الأمة» (١٧)، و«المجموع» (٢/٥٩٢).

(٧) بل عن مالك ثلاث روايات، أصحها: أن التخليل حرام وتطهر، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر، انظر: «المغني» (١/٨٩)، و«المجموع» (٢/٥٩٦).

تطهر، واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير [فقال: لا يطهر]^(١)، [وتطهر الجلود كلها؛ لقوله ﷺ: « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ »]^(٢) إلا جلد الإنسان والخنزير، أما جلد الإنسان إذا دبغ يندبغ ويطهر لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به؛ احتراماً له، كما لا يحل الانتفاع بكُلِّيته، والخنزير نجس العين انتهى]^(٣).

واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، فقال: لا يطهر، [وعند أبي يوسف: إذا دبغ الخنزير يطهر جلده باندباغه]^(٤)، كذا في « الخلاصة » هذا نقل من « شرح المجمع » لابن قدامة، فقال: لا يطهر]^(٥).

وعن مالك روايتان؛ إحداهما: لا يطهر على الإطلاق، والأخرى: يطهر ظاهره دون باطنه^(٦)، وعن أحمد روايتان؛ إحداهما كالأولى عن مالك، وهي المشهورة عنه، والأخرى: يطهر بالدباغ ما كان طاهراً قبل الموت، ونَصُّ نُطْقِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَرَجُو^(٧).

[١٤] واتفقوا: على أنه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يطهر^(٨).

[١٥] واتفقوا: على أن صوف الميتة وشعرها طاهر إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه نجس، دَلَّ عليها كلامه، وأحد [قولي]^(٩) الشافعي: إنه نجس وهو أظهرهما^(١٠).

-
- (١) غير موجود في المطبوع. (٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣).
(٣) ما بين [] ساقط من المطبوع. (٤) قال النووي: وحكاها الماوردي عن أبي يوسف.
(٥) ما بين [] ساقط من المطبوع.
(٦) قال النووي: وهو مذهب مالك فيما حكاها أصحابنا عنه.
(٧) راجع: هذه المسألة في « المجموع » (٢٧٠/١)، و« المغني » (٨٤/١)، و« التحقيق » (١١٦/١)، و« بداية المجتهد » (١٥١/١).
(٨) انظر: « المجموع » (٣٠١/١)، و« المغني » (٨٧/١)، و« رحمة الأمة » (١٨).
(٩) في المطبوع: القولين عن.
(١٠) « المجموع » (٢٩١/١)، و« المغني » (٩٥/١)، و« التحقيق » (١٣٣/١)، و« شرح فتح القدير » (١/٩٦)، و« رحمة الأمة » (١٨).

[١٦] واتفقوا: على أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيًا وميتًا، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: ذلك طاهر، ووافقته مالك في طهارة صوف الكلب حيًا وميتًا^(١).
 [١٧] ثم اختلفوا: في جواز الانتفاع به^(٢) في الخرز ونحوه، فرخص فيه [أبو حنيفة، ومالك]^(٣) مع النداءة التي [تكون]^(٤) في أسفله، ومنع منه الشافعي، وكرهه أحمد، وقال: [يخرز بالليف]^(٥) أحب إلي^(٥).

[١٨] واختلفوا: في عظام الفيل والميتة، فقال مالك، والشافعي وأحمد: هي نجسة، وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه^(٦).

باب [الأواني]^(٧)

[١٩] واتفقوا: على أن استعمال أواني الذهب والفضة في المأكل والمشروب والطيب وغيره منهي عنه^(٨).

[٢٠] ثم اختلفوا: في النهي هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ فقال أبو حنيفة،

(١) «التلقين» (٦٤)، و«المحلى» (١٢٢/١)، و«المجموع» (٢٩١/١)، و«رحمة الأمة» (١٨)، و«المغني» (٩٥/١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢٢٢/١).

(١) أي: بشعر الخنزير. (٢) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المطبوع: الليف.

(٥) «المغني» (٩٧/١)، و«المجموع» (٢٩١/١)، و«رحمة الأمة» (١٨)، و«بدائع الصنائع» (١/١). (٢٢٧).

(٦) مذهب مالك أنه إن ذكي فطاهر وإلا فنجس، بناء على رواية له أن الفيل مأكل.

انظر: «أم» (٣٠/٢)، و«المغني» (٨٩/١)، و«المجموع» (٢٩٨/١)، و«شرح فتح القدير» (١٠٠/١).

* وابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، أبو محمد البصري المالكي، من مصنفاته: «أهوال القيامة»، و«تفسير القرآن»، و«الموطأ الصغير في الحديث»، ولد (١٢٥هـ)، وتوفي (١٩٧هـ)، انظر: «هداية العارفين» (٤٣٨/١)، والفهرست (١٩٩/١).

(٧) في المطبوع: الآنية.

(٨) «المجموع» (٣٠٢/١)، و«المغني» (٩٢/١)، و«رحمة الأمة» (١٦).

ومالك ، وأحمد : إنه نهى تحريم ، وعن الشافعي قولان ، أحدهما : أنه نهى تنزيه ، والآخر : أنه نهى تحريم ، وهو الذي نصره [أبو إسحق] ^(١) الشيرازي في «التنبيه» ^(٢) .

[٢١] واتفقوا : على أن هذا التحريم [^(٣)] في حق الرجال والنساء ^(٤) .

[٢٢] وأجمعوا : على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته ^(٥) ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد ، أنه لا تصح طهارة من تطهر منها ، واختارها عبد العزيز ^(٦) ، والأخرى : يكره ذلك وتجزئه ، وهي اختيار الخرقى ^(٧) .

[٢٣] واتفقوا : على أن اتخاذها حرام ؛ إلا أن بعض الشافعية قال : لا يحرم إلا

(١) زيادة من (ج) .

(٢) عبارة الشيرازي في التنبيه (١١) : تجوز الطهارة من كل إناء طاهر ، إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة ، فإنه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها . اهـ .

* والشيرازي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، من مؤلفاته : التنبيه ، والمهذب ، والنكت في الخلاف ، واللمع ، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه ، وكان شيخاً للإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً ، توفي (٤٧٦ هـ) ، انظر : «طبقات الشافعية» للإسنوي (٧/٢) .

(٣) في (ج) : هو .

(٤) «المجموع» (٣٠٦/١) ، و«المغني» (٩٣/١) ، و«رحمة الأمة» (١٦) .

(٥) «المجموع» (٣٠٧/١) .

(٦) «المغني» (٩٣/١) .

* عبد العزيز : هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، الشهير بـ«الغلام الخلال» ، كان أحد أهل الفهم موثقاً به في العلم ، من مصنفاته : «الشافعي» ، و«المقنع» ، و«تفسير القرآن» ، توفي (٣٦٣ هـ) .

انظر : «طبقات الحنابلة» (١٠٥/٢) .

(٧) «مختصر الخرقى» (١٢) ، وهذه هي المسألة الثانية التي خالف فيها الخرقى أبا بكر عبد العزيز .

انظرها في : «طبقات الحنابلة» (٦٤/٢) .

* والخرقى : هو الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى أبو القاسم ، من سادات الفقهاء والعباد ، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ، توفي (٣٣٤ هـ) .

انظر : «طبقات الحنابلة» (٦٤/٢) .

[^(١)] استعمالها فقط ، [فهو]^(٢) وجه لهم^(٣) ، وحكى ابن [أبي]^(٤) موسى^(٥) ذلك عن الشافعي ثم قال : وعن أحمد [مثله]^(٦) .

باب الآسار^(٧)

[٢٤] واتفقوا : على أن [آسار]^(٨) ما يؤكل لحمه من البهائم [طاهرة مطهرة]^(٩) .

[٢٥] ثم اختلفوا : في سؤر ما لا يؤكل من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايته : هي نجسة .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى : هي طاهرة ، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره^(١٠) .

[٢٦] واختلفوا : في الكلب والخنزير ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هما نجسان وكذلك سؤرهما .

(١) في (ج) : إن .

(٢) «المجموع» (٣٠٨/١) ، و«المغني» (٩٣/١) ، و«التنبيه» (١١) ، و«رحمة الأمة» (١٦) .

(٣) ليست في المطبوع ، فصار الاسم : ابن موسى ، لذا ترجم له محقق المطبوع فوق في خطأ جسيم ،

حيث إن الذي ترجم له قد ولد بعد وفاة ابن هبيرة سنة (٥٨١ هـ) ، فكيف ينقل عنه !!؟

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي ، عالي القدر سامي الذكر ، سمع

الحديث من جماعة منهم أبو محمد ابن مظفر ، وصنف كتابه «الإرشاد» في المذهب ، توفي

(٤٢٨ هـ) ، انظر : «طبقات الحنابلة» (١٥٦/٢) .

(٥) في المطبوع : نحوه .

(٦) الآسار : جمع سؤر ، وهو ما تبقى في الإناء بعد الشرب .

(٧) في المطبوع : سؤر .

(٨) في المطبوع : طاهر مطهر .

انظر : «الإجماع» (١٢) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٩٩/١) ، و«المغني» (٧٣/١) .

(٩) «المبسوط» (١٥٥/١) ، و«بدائع الصنائع» (٢٣١/١) ، و«المجموع» (٢٢٥/١) ، و«المغني» (٧١/١) .

وقال مالك [(١)] : الكلب [(٢)] طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة ، والخنزير نجس ، وفي طهارة سؤره عنه روايتان .

وعلى ذلك فسؤر الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها بطهارة سؤرها مكروهان ، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعاً تعبدًا [لا] (٣) لنجاسته ، ويراق الماء استحبابًا ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات .

وفي غسل الإناء منه روايتان ، وفي [غسل الإناء من] (٤) ولوغ الخنزير عنه روايتان أيضًا ، إحداهما : هو كالكلب ، والثانية : لا يغسل (٥) .

[٢٧] واتفقوا : على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور ، إلا [(٦)] أبا حنيفة فإنه شك في كونه مطهرًا (٧) ، وروى ابن جرير (٨) عن مالك [كراهية] (٩) سؤرها . واختلف عن أحمد ، فروى عنه الشك فيهما كأبي حنيفة .

وفائدته : أنه إن لم يجد ماءً غيره توضأ به وأضاف إليه التيمم ، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ به ، وروي عنه أن سؤرها نجس ، وهو الذي نصره أصحابه (١٠) .

[٢٨] واختلفوا : في [سؤر] (١١) جوارح الطير ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ،

(١) في المطبوع : في .

(٢) في المطبوع : إنه .

(٣) في (ج) : إلا .

(٤) ليست في المطبوع .

(٥) «المجموع» (٢٢٥/١) ، و«المبسوط» (١٥٤/١) ، و«المغني» (٧٠/١) ، و«المحلى» (١٣٢/١) ،

و«رحمة الأمة» (١٧) .

(٦) في المطبوع : أن .

(٧) «شرح فتح القدير» (١١٧/١) ، و«المبسوط» (١٥٧/١) ، و«بدائع الصنائع» (٢٣٣/١) .

(٨) هو الإمام العلم القدوة محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، صاحب التفسير ، والتاريخ ، وتهذيب الآثار ، توفي (٣١٠هـ) . انظر : «البداية والنهاية» (١١/١٥٥) .

(٩) في المطبوع : كراهة .

(١٠) «المغني» (٧١/١) ، و«المحلى» (١٣٣/١) ، و«المجموع» (٦٠٧/٢) .

(١١) في المطبوع : أسار .

وأحمد: في إحدى روايته: هي طاهرة، إلا [أن] ^(١) أبا حنيفة [يكرهها] ^(٢) مع طهارتها عنده.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: هي نجسة.

وقال مالك: إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها [فهي] ^(٣) نجسة، وإن كانت [لا تفترسها ولا تأكلها] ^(٤) فهي طاهرة ^(٥).

[٢٩] واتفقوا: على طهارة سؤر الهرة وما دونها في الخلقة، إلا أبا حنيفة فإنه يكرهه ^(٦).

[٣٠] واتفقوا: على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة ^(٧) كالذباب ونحوه، فإنه لا ينجسه إلا [في] ^(٨) أحد قولي الشافعي: إنه ينجسه، [والقول الآخر: إنه لا ينجسه وهو الأظهر] ^(٩).

[٣١] واختلفوا: في اشتراط العدد في إزالة النجاسات، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب، إلا أن مالكا يستحب غسل الإناء من

(١) ليست في المطبوع. (٢) في المطبوع: فإنه كرهها.

(٣) في (ج): فإنها. (٤) في المطبوع: لا تأكلها ولا تفترسها.

(٥) «بدائع الصنائع» (٢٣١/١)، و«المغني» (٧١/١)، و«المحلى» (١٣٢/١)، و«رحمة الأمة» (١٩).

(٦) قال الإمام السرخسي في «المبسوط» (٥٩/١): وأما سؤر السنور ففي «كتاب الصلاة» قال: وإن توضأ بغيره أحب إليّ، وفي «الجامع الصغير» قال: هو مكروه.. وقال أبو يوسف (ح): لا بأس بسؤره.

راجع: «بدائع الصنائع» (٢٣٣/١)، و«شرح فتح القدير» (١١٥/١).

(٧) قال ابن قدامة (٦٨/١): النفس هاهنا الدم، يعني: ما ليس له دم سائل، والعرب تسمي الدم نفسا.

(٨) ليست في المطبوع.

(٩) ما بين [] ساقط من المطبوع.

قال ابن قدامة (٦٨/١): قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي. اهـ

وقال النووي في «المجموع» (١٨١/١): وكذا قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع». اهـ

انظر كذلك: «المبسوط» (١٦٠/١)، و«رحمة الأمة» (١٨).

ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا^(١).

وقال الشافعي: لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا في ولوغ الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وكذلك إن كان الولوغ على الأرض، وحكى ابن القاص^(٢) عن الشافعي قولاً في القديم: إنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة، والصحيح من مذهبه أن حكمه [كحكم]^(٣) الكلب نص عليه في «الأم»^(٤).

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، وهي أن النجاسة تكون على محل غير الأرض، إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط [فيما]^(٥) إذا كانت النجاسة على الأرض، فالمشهور عنه فيها: أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعا، سواء كانت في السيلين أو في غيرهما.

وعنه رواية ثانية: إنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت في السيلين أو في غيرهما.

وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السيلين ثلاثاً، وإن كانت في غير السيلين فسبعا [٦]^(٦)، والرابعة: إن كانت في السيلين أو في شيء غير البدن وجب العدد، وكان الواجب سبعا، وإن كانت في البدن، فقد روي عنه أنه قال: [و]^(٧) إذا أصاب جسده

(١) قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢٩٠/١): وأما النجاسة الحقيقية فإن كانت غير مرئية كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر إلا بالغسل ثلاثاً... وإن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها ولا عبرة فيه بالعدد. انظر كذلك: «شرح فتح القدير» (٢١٠/١).
وقال القاضي عبد الوهاب في «التلقين» (٥٨): ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا، ويراق الماء استحباباً، ولا يراق ما ولغ فيه الكلب من سائر المانعات، وفي غسل الإناء منه روايتان. اهـ.
(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تفقه على ابن سريح، وتفقه عليه أهل طبرستان، من تصانيفه: «التلخيص» و«المفتاح» و«أدب القضاء» توفي (٣٣٥هـ).
انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١٤٦/٢).

(٣) في المطبوع: حكم.

(٤) انظر: «الأم» (١٣/٢)، و«المجموع» (٦١١/٢).

(٥) في (ج): فيهما.

(٦) في المطبوع: والرواية.

(٧) ليست في (ج).

فهو أسهل . والخلال^(١) يخطئ راويها ، والخامسة : إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير^(٢) .

[٣٢] واختلفوا : في روث ما يؤكل لحمه وبوله ، فقال مالك ، وأحمد : في المشهور عنه : إنه طاهر^(٣) ، وقال أبو حنيفة : ذرّق^(٤) الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس ، وقال الشافعي : هو نجس على الإطلاق^(٥) .

[٣٣] واتفقوا : على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس ، إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذرّق سباع الطير كالبازي والصقر والباشق ونحوه طاهر^(٦) .

[٣٤] واختلفوا : في الماء المستعمل في رفع الحدث ، فقال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه : هو نجس نجاسة صريحة ، إلا أنه يقول على هذه الرواية : إن ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر ، وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلاً إلى الأرض أو إلى الإناء .

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال ، من مصنفاته : « الجامع » و« العلل » و« السنة » كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ، توفي (٣١١هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١١/١) .

(٢) انظر : « المغني » لابن قدامة (٧٥/١) ، و« المجموع » (٦١١/٢) .

(٣) انظر : « العدة شرح العمدة » (١٢/١) ، و« التحقيق » (١٤٢/١) .

(٤) أي : روته وهو بمنزلة الغائط للإنسان ، قال الكاساني : إن الطيور نوعان : نوع لا يذرق في الهواء مثل الدجاج والبط فخرؤهما نجس ، وروي عن أبي يوسف : إنه ليس بنجس ، وروي الحسن عنه : أنه نجس ، ونوع يذرق في الهواء ، وهو نوعان : ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور والعقق ونحوها فخرؤها طاهر عندنا ... ، وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد نجس نجاسة مغلظة .

انظر : « بدائع الصنائع » (٢٢٣/١) ، و« المبسوط » (١٧١/١) .

(٥) قال الشافعي في « الأم » (١٣/٢) : وذرّق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نَجَسَهُ ؛ لأنه يרטب برطوبة الماء . انظر كذلك : « المجموع » (٥٦٧/٢) .

(٦) « بدائع الصنائع » (٢٢٣/١) ، و« بداية المجتهد » (١٥٤/١) ، و« رحمة الأمة » (١٩) .

وعنه رواية ثانية: إنه نجس نجاسة مخففة، مثل بول ما يؤكل لحمه، فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب.

وعنه رواية ثالثة: إنه طاهر غير مطهر.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو طاهر، وزاد مالك فقال: مطهر، وعن أحمد: [رَضُوهُ] ^(١) نحوه ^(٢).

[.....] (٣)

[٣٥] وأجمعوا: على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، وإن خلت بالماء؛ إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه منع من ذلك، واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب، وعنه رواية أخرى: أنه قال: أكرهه ^(٤).

[٣٦] وأجمعوا: على أن الجنب والحائض والمشرِك إذا غمس كل واحدٍ منهم يده في إناءٍ فيه ماء قليل فإن الماء باق على طهارته ^(٥).

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «الهداية» شرح «البداية» (٢٠/١)، و«المغني» (٤٧/١)، و«المجموع» (٢٠٢/١)، و«رحمة الأمة» (١٥).

(٣) في المطبوع: باب في الوضوء.

(٤) انظر: «التحقيق» (٤٤/١)، و«المغني» (٢٤٧/١)، و«منار السبيل» (١٥/١).

ومقصود ابن هبيرة بقوله: «احتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب»، أي: كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي الذي تولى شرحه في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح»، أما الحديث الذي استدلل به الحنابلة فهو حديث الحكم بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣)، والنسائي (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٧٣)، وهو كما ترى ليس في البخاري ومسلم.

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٥)، و«المغني» (٢٤٤/١).

خلاقاً لابن حزم فإنه قال في «المحلى» (١٢٩/١): ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتائبين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم... إلخ.

[٣٧] واختلفوا : في البئر تخرج [منها]^(١) فأرة ميتة وقد كان توضعاً منها متوضئ ، فقال أبو حنيفة : إن كانت [متفسخة]^(٢) أعاد صلاته صلاة ثلاثة أيام ، وإن لم تكن [متفسخة]^(٣) أعاد صلاة يوم وليلة . وقال الشافعي ، وأحمد : إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة []^(٤) ما يغلب على ظنه أنه توضعاً منها بعد وقوعها ، وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يعد ، وإن تغير أعاد من وقت التغير .

ومذهب مالك : أنه إن كان الماء معيناً ولم تتغير أوصافه فهو طاهر ولا إعادة على المصلي منه ، وإن كان غير معين كالمواجن وأشباهها فله روايتان ؛ إحداهما : راعى فيها التغير كالمعين ، والأخرى : لم يراع فيها التغير .

وأطلق ابن القاسم^(٥) من أصحابه القول بالنجاسة ، وقال أصحاب مالك ، كعبد الوهاب^(٦) وغيره : إن هذا من ابن القاسم على سبيل التوسع في العبادة ؛ بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجساً حقيقة لأعاد في الوقت وبعده^(٧) .

[باب السواك]^(٨)

[٣٨] اتفقوا : على استحباب السواك عند أوقات الصلاة ، وعند تغير الفم^(٩) .

-
- (١) في المطبوع : منه .
(٢) في المطبوع : منتفخة .
(٣) في المطبوع : منتفخة .
(٤) في (ج) : الصلاة .
(٥) هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الفقيه المالكي ، من مصنفاته المشهورة : « المدونة » في فروع المالكية توفي بمصر (١٩١هـ) ، انظر : « هداية العارفين » (١/٥١٢) ، و« الفهرست » (١/١٩٩) .
(٦) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، كان فقيهاً متأدباً شاعراً ، من مؤلفاته : « المعونة » ، و« الإشراف » ، و« التلقين » في المذهب المالكي ، توفي (٤٢٢هـ) ، انظر : « السير » (١٣/٢٧٧) .
(٧) انظر : « بدائع الصنائع » (١/٢٦٦) ، و« المحلى » (١/١٣٥) .
(٨) في المطبوع : باب في السواك والنية في رفع الحدث .
(٩) انظر مصادر المسألة التالية .

[٣٩] واختلفوا: في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يكره، وقال الشافعي: يكره، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.
[٤٠] ولم يختلفوا في أنه يستحب له قبل الزوال^(١).

باب الوضوء^(٢)

[٤١] أجمعوا: على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة [لقول النبي^(٣) ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٤)].

إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها.

ومحل النية: القلب، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

وصفة الكمال: أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه؛ ليكون [أو في وطناً وأقوم

قيلاً]^(٥) إلا مالكا، فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية^(٦).

[٤٢] واتفقوا: على أنه لو اقتصر على النية بقلبه [أجزأه]^(٧) بخلاف ما لو نطق

بلسانه دون أن ينوي بقلبه^(٨).

[٤٣] وأجمعوا: على أنه إذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحاب

(١) انظر: «المغني» (١/١٠٩)، و«المجموع» (١/٣٣٠)، و«رحمة الأمة» (١٦).

(٢) الوضوء: مأخوذ من الوضأة، وهي النظافة والنضارة، هذا في اللغة، واصطلاحاً: فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/٤٥). وهذا العنوان ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: لقوله. (٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٥) في (ج): في... وقيامه قبل.

(٦) «المغني» (١/١٢١)، و«المجموع» (١/٣٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٧٤)، و«بداية المجتهد» (١/٩٥)، و«رحمة الأمة» (٢٣).

(٧) في المطبوع: أجزاء.

(٨) انظر: «المجموع» (١/٣٥٨)، و«المغني» (١/١٢٢)، و«رحمة الأمة» (٢٣).

حكمتها إلى غسل أول جزء من الوجه صحت طهارته^(١).

[٤٤] ثم اختلفوا: فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه [هل يجزئه،

فقال مالك، والشافعي: يجزئه]^(٢)، وقال أحمد: لا تصح طهارته^(٣).

[٤٥] واتفقوا: على استحباب التسمية لطهارة الحدث.

[٤٦] ثم اختلفوا: في وجوبها.

[٤٧] فاتفقوا: على أنها غير واجبة، إلا أحمد في إحدى روايته^(٤).

[٤٨] واتفقوا: على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع.

[٤٩] ثم اختلفوا: في وجوبهما، فقال أبو حنيفة: [لا يجبان]^(٥)، وقال مالك:

الموالاة واجبة دون الترتيب.

وقال الشافعي: الترتيب واجب قولاً واحداً، وعنه في الموالاة قولان؛ قديهما:

أنها واجبة، وجديدهما: أنها ليست بواجبة، وقال أحمد في المشهور عنه: هما واجبان، وعنه رواية أخرى في الموالاة: أنها لا تجب^(٦).

[٥٠] واتفقوا: على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل [ثلاثاً]^(٧).

[٥١] ثم اختلفوا: في وجوبه، فقالوا: إنه غير واجب، إلا أحمد في إحدى

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١٢٤/١)، ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته؛ لتكون أفعاله مقترنة بالنية. اهـ. وانظر «المجموع» (٣٦٠/١).

(٢) في المطبوع: فأجاز ذلك مالك والشافعي. (٣) انظر: «المجموع» (٣٦٠/١).

(٤) انظر: «التحقيق» (٢٠١/١)، و«المجموع» (٣٨٧/١)، و«الهداية» شرح «البداية» (١٣/١)، و«رحمة الأمة» (٢٣).

(٥) في المطبوع: يجبان، وهو خطأ.

(٦) «الهداية» شرح «البداية» (١٤/١)، و«المجموع» (٤٧١/١)، (٤٨٠/١)، و«التحقيق» (١/١)

(٢٧١)، (٢٨١/١)، و«رحمة الأمة» (٢٤)، و«بداية المجتهد» (٤٧/١، ٤٨).

(٧) ليست في المطبوع.

الروایتین عنه فإنه أوجبہ^(١) []^(٢) .

[٥٢] واختلفوا: في التحري في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس، فقال أبو حنيفة: إن كان الأكثر هو الطاهر تحري، وإن تساويا أو كان الطاهر هو الأقل فلا يتحرى.

وقال الشافعي: يتحرى على الإطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس، ولو اشتبه عليه ماء بول فلا يتحرى.

واختلف أصحاب مالك، فقال قوم منهم كمذهب الشافعي، وقال قوم منهم: لا يتحرى بل يتوضأ من كل إناء ويصلي بعدد الأواني.

وقال أحمد: لا يتحرى بل يتيمم، وروى الخرقى^(٣) عنه بعد أن [قال]^(٤): يريقها، وعنه رواية أخرى: رواها أبو بكر أن له التيمم [من]^(٥) غير إراقة^(٦).

[٥٣] واتفقوا: على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس^(٧).

[٥٤] ثم اختلفوا: في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس، فقال أبو حنيفة في رواية عنه: يجزئ قدر الربع منه، وفي رواية أخرى عنه: مقدار الناصية، وفي رواية ثالثة عنه:

(١) «الهداية» (١٢/١)، و«المغني» (١١٠/١)، و«المجموع» (٣٩٠/١)، و«بداية المجتهد» (٣٣/١).

(٢) في (ج): فصل في الاجتهاد. وهو ليس في المطبوع و (ز).

(٣) انظر: «مختصر الخرقى» (١٢)، وهذه من المسائل التي خالف فيها الخرقى أبا بكر عبد العزيز انظرها في «طبقات الحنابلة» (٦٤/٢).

(٤) ليست في المطبوع. (٥) في (ج): في.

(٦) انظر: «المجموع» (٢٣٣/١)، و«المغني» (٧٩/١)، و«رحمة الأمة» (٢٠).

(٧) «بداية المجتهد» (٣٧/١)، (٣٨/١)، (٣٩/١)، (٤٥/١)، و«المغني» (١٢٦/١)، (١٣٧)، (١٤١)،

(١٥٠)، و«المجموع» (٤٠٥/١)، (٤١٧)، (٤٢٨)، (٢٤٧)، و«بدائع الصنائع» (١٥/١)، وقد سبقت هذه المسألة.

قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد .

وقال مالك ، وأحمد في أظهر الروايات عنهما : يجب استيعابه ولا يجزئ سواه .

وقال الشافعي : [يجب]^(١) ، أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح^(١) .

[٥٥] واختلفوا : في تكرار المسح له [عليه]^(٢) ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في

المشهور عنهما : [إنه]^(٣) لا يستحب .

وقال مالك : لا يستحب رواية واحدة ، وقال الشافعي : يستحب^(٤) .

[٥٦] وأجمعوا : على أن المسح على العمامة غير مجزئ ، إلا أحمد فإنه أجاز

ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة .

وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهارة ؟ فعنه روايتان ، وإن كانت مدورة لا

ذؤابة^(٥) لها لم يجز المسح عليها ، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان ، واختلفت

الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير [المشتد]^(٦) تحت حلقها ، فروي

عنه : جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك ، والرواية الأخرى : المنع لوقاية

المرأة^(٧) .

(١) في المطبوع : يجزئ .

(١) انظر : «المجموع» (٤٣١/١) ، و«المدونة الكبرى» (١٣٤/١) ، و«المغني» (١٤١/١) ،

و«الهداية» (١٤/١) ، و«بداية المجتهد» (٣٩/١) ، و«رحمة الأمة» (٢٣) .

(٢) ليست في المطبوع . (٣) غير موجودة في (ج) .

(٤) «الهداية» (١٤/١) ، و«المغني» (١٤٤/١) ، و«بداية المجتهد» (٤١/١) ، و«المجموع» (١/١)

. (٤٦٢) .

(٥) الذؤابة : هي طرف العمامة وطرف السوط ، والجمع : الذؤابات والذؤائب . «المصباح المنير»

. (١٢٩) .

(٦) غير موجودة في المطبوع .

(٧) انظر : «المجموع» (٤٣٨/١) ، و«المغني» (٣٤٠/١) ، و«بداية المجتهد» (٤٢/١) ، و«حاشية ابن

عابدين» (٢٩٣/١) .

[٥٧] واختلفوا: في المضمضة والاستنشاق، فقال أبو حنيفة: هما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى.

وقال مالك، والشافعي: هما مسنونان فيهما جميعًا، وقال أحمد: هما واجبان فيهما^(١).

والمضمضة: هي تطهير داخل الفم، وصفة ذلك: أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه.

والاستنشاق: هو تطهير داخل الأنف، وصفته: أن يجذب الماء بتفسيه ثم يستنثر، ويستحب له المبالغة فيه إلا أن يكون صائمًا^(٢).

[٥٨] وأجمعوا: على أن [مسح]^(٣) باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجبًا فيما نقل حرب^(٤) عنه، وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصلاة إذا تركه^(٥).

(١) لقد وردت عن أحمد ثلاث روايات في المضمضة والاستنشاق، فالأولى هي المشهور في المذهب: أنهما واجبان في الطهارة جميعًا، والثانية: أن الاستنشاق وحده هو الواجب، والثالثة: أنهما واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى مثل قول أبي حنيفة. راجع: «المغني» (١/١٣٢)، و«المجموع» (١/٤٠٠)، و«الهداية» (١/١٦)، و«بداية المجتهد» (١/٣٦).

(٢) ودليل ذلك ما رواه لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٤٨).

(٣) في (ج): مسح.

(٤) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، حدث عنه أبو بكر المروزي، وهو فقيه حنبلي، راجع: «طبقات الحنابلة» (١/١٣٦).

(٥) قال ابن قدامة: وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا أنه يجزئه. اهـ.

راجع: «المغني» (١/١٤٩)، و«المجموع» (١/٤٤٣، ٤٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٩٧)، و«بداية المجتهد» (١/٤٣).

[٥٩] واختلفوا: هل يمسحان بماء الرأس [أو] ^(١) يؤخذ لهما ماء جديد؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: هما من الرأس فيمسحان بمائه، وقال الميموني ^(٢) من أصحاب أحمد: رأيت أحمد يمسحهما مع الرأس.

وعنه رواية أخرى: أنه يستحب أخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقى ^(٣).

وقال مالك: هما من الرأس ويستحب أن يأخذ لهما ماءً جديداً.

وقال الشافعي: ليسا من الرأس ولا من الوجه [ويسن] ^(٤) مسحهما بماء جديد ^(٥).

[٦٠] واختلفوا: في تكرار مسح الأذنين، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايته: السنة فيهما مرة واحدة.

وقال الشافعي: تكرار ذلك ثلاثاً سنة، وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس ^(٦).

[٦١] واختلفوا: في مسح العنق، فقال أبو حنيفة: هو من نفل الوضوء، وقال مالك: ليس ذلك بسنة.

وقال بعض الشافعية، وأحمد في إحدى روايته: إنه سنة؛ لأن ابنه عبد الله ^(٧) قال: رأيت أبي كان إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح [عنقه] ^(٨).

(١) في المطبوع: أم.

(٢) هو ميمون بن الأصبع النصيبي من أصحاب الإمام أحمد انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٣٤٧).

(٣) انظر: «مختصر الخرقى» (١٢). (٤) في (ج): ويستن.

(٥) انظر: «المغني» (١/١٧٧)، و«المجموع» (١/٤٤٣)، و«المدونة الكبرى» (١/١٣٣)، و«رحمة الأمة» (٢٤).

(٦) «شرح فتح القدير» (١/٢٧)، و«المجموع» (١/٤٦٢)، و«مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق» (١/٧١)، و«رحمة الأمة» (٢٤).

(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، كان رجلاً صالحاً صادقاً للهجة كثير الحياء، من أشهر مصنفاته كتاب «السنة»، ولد (٢١٣هـ)، وتوفي (٢٩٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٧٤).

(٨) في المطبوع: ذلك.

[٦٢] واتفقوا: على أن تخليل اللحية إذا كانت كثة، وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء^(١).

[٦٣] واختلفوا: هل يجب [إمرار]^(٢) الماء على ما استرسل من اللحية، فروي عن مالك، وأحمد، وجوبه، وللشافعي قولان.

واختلف عن أبي حنيفة أيضًا، فروي عنه أنه لا يجب، وروي عنه وجوبه^(٣).

[٦٤] واتفقوا: على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء.

[٦٥] ثم اختلفوا: هل يكره؟ فلم يذهب إلى أنه [يكره]^(٤) إلا أحمد في إحدى روايته، والرواية الصحيحة [عنه]^(٥) أنه لا يكره^(٦).

واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، فروي عنه علي بن سعيد^(٧) أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلًا؟ فقال: لا أرى فيه فضلًا. ونقل المروزي^(٨) قال: رأيت أبا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول: ما

= قال ابن قدامة: ووَهَّنَ الخلال هذه الرواية -رواية عبد الله عن أبيه الإمام أحمد في مسح عنقه- وقال هي وهم. انظر: «المغني» (١١٨/١)، و«المجموع» (٤٨٧/١).

وقال الكاساني: وأما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه، فقال أبو بكر الأعمش: إنه سنة، وقال أبو بكر الإسكافي: إنه أدب انظر: «بدائع الصنائع» (٩٩/١).

(١) انظر: «المجموع» (٤٠٨/١)، و«المغني» (١١٦/١)، و«الهداية» (١٣/١)، و«رحمة الأمة» (٢٣).

(٢) في المطبوع: إهدار.

(٣) «بدائع الصنائع» (١٨/١)، و«المجموع» (٤١٤/١)، و«المغني» (١٣٠/١).

(٤) في المطبوع: مكروه. (٥) في المطبوع: عنده.

(٦) «المدونة» (١٣٥/١)، و«المجموع» (٤٨٦/١)، و«مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق»

(٧٠/١)، و«المغني» (١٦١/١).

(٧) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب

حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية، روي عن أبي عبد الله جزأين مسائل، توفي (٢٥٧هـ).

انظر: «طبقات الحنابلة» (٢١٢/١)، و«علماء الحنابلة» للدكتور بكر أبو زيد (٦١).

(٨) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه

وفضله، وهو الذي تولى إغماض عيني الإمام أحمد لما مات وغسله، توفي (٢٧٥هـ).

أحسنه لمن قوي عليه^(١).

[٦٦] وأجمعوا: على أنه لا يجوز للمحدث مسّ المصحف^(٢).

[٦٧] ثم اختلفوا: في حمله بعلاقته أو في غلافه، فقال مالك، والشافعي،

وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى: يجوز^(٣).

[٦٨] وأجمعوا: على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة إلا مالكا، فإنه

قال: يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعودا^(٤).

واختلف عنه في الحائض فروى أنها كالجنب، وروي أنها تقرأ على الإطلاق،

وللشافعي قول آخر: أنه يجوز للحائض أن تقرأ. حكاه أبو ثور^(٥) عنه.

قال صاحب «الشامل»^(٦): وأصحابه لا يعرفون هذا القول^(٧).

= انظر: «طبقات الحنابلة» (٥٧/١)، و«علماء الحنابلة» للدكتور بكر أبو زيد (٧١).

(١) انظر: «المغني» (١٦٣/١).

(٢) «المجموع» (٧٩/٢)، و«المغني» (٢٢٨/١)، و«بداية المجتهد» (٨٧/١)، و«رحمة الأمة» (٢٢).

(٣) «المغني» (٢٢٨/١)، و«المجموع» (٧٩/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٢)، و«شرح فتح القدير» (١/١٧١).

(٤) «التحقيق» (٢٩٨/١)، و«المجموع» (١٨٢/١)، و«شرح فتح القدير» (١٦٩/١)، و«رحمة الأمة» (٢٥).

(٥) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم، وكان على مذهب الحنفية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر علمه، وهو صاحب مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهًا في المذهب، توفي (٤٢٠٤هـ).

راجع: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٥/١).

(٦) هو أبو نصر عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ، أخذ عن القاضي أبي الطيب، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق وهو فقيه شافعي توفي (٤٧٧هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٣٩/٢).

(٧) انظر: «المجموع» (١٨٢/٢)، و«المغني» (٢٤٨/١)، و«رحمة الأمة» (٢٥)، و«الهداية» (٣٣/١).

باب الاستنجاء^(١)

[٦٩] واختلفوا : في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه : لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأنبية .
وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الثانية المشهورة : لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت .
وعن أحمد رواية ثالثة : أنه يجوز استدبارها دون استقبالها ، رواه عنه بكر بن محمد^(٢) .

[٧٠] واختلفوا : في وجوب الاستنجاء ، فقال أبو حنيفة : هو مستحب وليس بواجب ، واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه : أنه واجب ، وروي عنه : أنه لا يجب وهو مستحب .
وقال الشافعي ، وأحمد : هو واجب^(٣) .

[٧١] واختلفوا : هل يجزئ الاستنجاء بالروث والعظم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : يجزئ .

-
- (١) الاستنجاء في اللغة : مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها إذا قطعها ، كأنه يقطع الأذى عنه ، قال ابن قتيبة : مأخوذ من النجوة ، وهي ما يرتفع عن الأرض .
وفي الاصطلاح : عبارة عن إزالة الخارج من السيلين عن مخرجه ، ويكون بالماء والأحجار .
انظر : «المجموع» (٨٦/٢) . وهذا العنوان ساقط من المطبوع .
- (٢) «المجموع» (٩٣/١) ، و«المغني» (١٨٤/١) ، و«حاشية ابن عابدين» (٣٦٩/١) ، و«رحمة الأمة» (٢٢) .
- * وبكر بن محمد هو أبو أحمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ ، قال اللخال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه . انظر : «طبقات الحنابلة» (١١٢/١) .
- (٣) «التحقيق» (١٨١/١) ، و«حاشية ابن عابدين» (٣٦٥/١) ، و«المجموع» (١١١/٢) ، و«رحمة الأمة» (٢٢) .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجزئ^(١) .

[٧٢] واختلفوا : في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الاستنحاء ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : الاعتبار بالإتقاء فإن حصل [بحجر]^(٢) واحد [لم يجب]^(٣) الزيادة عليه .
وقال الشافعي ، وأحمد : يعتبر مع الإتقاء العدد وهو ثلاثة أحجار حتى لو أنقلى بدونها لم يجزه حتى يأتي بها ، فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقلى .

[٧٣] واختلف موجباً العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام [الثلاثة]^(٤) فقال الشافعي : يقوم [مقامها]^(٥) .

واختلفت الرواية عن أحمد ، فروى المرزوي عنه جواز ذلك ، وهو اختيار الخرقى^(٦) ، ونقل عنه حنبل^(٧) : أنه لا يجزئه^(٨) .

وأصل كيفية الاستنحاء : أن يبدأ بالأحجار فإذا أنقلى بهن أتبعهن بالماء ، وأن يبدأ بمقدمه بعد أن يستبرئ بالنثر^(٩) ، ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة ، فإن أنس [أن]^(١٠) حلقة الدبر شيء من غير النجو^(١١) يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك ، وأن يكون عدد ذلك سبع مرات ، وأن ينتقض بعد [ذلك]^(١٢) بشيء

(١) « الهداية » (٤٠/١) ، و« المجموع » (١٣٥/٢) ، و« المغني » (١٧٩/١) ، و« بداية المجتهد » (١٥٩/١) .

(٢) في (ج) : لحجر .

(٣) في المطبوع : يستحب .

(٤) في المطبوع : الثلاث .

(٥) في (ج) : مقامهن .

(٦) « مختصر الخرقى » (١٣) ، وهذه المسألة السادسة التي خالف فيها الخرقى أبا بكر عبد العزيز .

انظرها « طبقات الحنابلة » (٦٦/٢) .

(٧) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد ، كان ثقة ثبتاً صدوقاً ، توفي (٢٧٣هـ) ، بواسطة . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٣٤/١) .

(٨) « الهداية » (٣٩/١) ، و« التلقين » (٦١) ، و« المجموع » (١٢٠/٢) ، و« المغني » (١٨٠/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٢) .

(٩) النثر : هو جذب الذكر ليستخرج منه بقية البول .

(١٠) ليست في المطبوع .

(١١) النجو : وهو ما يخرج من البطن .

(١٢) في المطبوع : هذا .

من الماء ليزول عنه الوسواس ، وإن اقتصر على الماء دون الحجر فهو أفضل من أن يقتصر على الحجر دون الماء ، والجمع بين الحجر والماء أفضل^(١) .

باب ما ينقض الوضوء

[٧٤] [اتفقوا]^(٢) : على أن نوم المضطجع والمستند والمتكى ينقض الوضوء^(٣) .

[٧٥] ثم اختلفوا : فيمن نام على حالة من أحوال المصلين ، فقال أبو حنيفة : لا ينقض وإن طال إذا كان على حالة من أحوال الصلاة ، فأما إذا وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وضوؤه .

وقال مالك : ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود ، وقال الشافعي : إذا كان قاعدًا لم ينتقض وضوؤه وينتقض فيما عداه من الأحوال في قوله الجديد ، وقال في القديم : لا ينتقض وضوؤه .

وعن أحمد روايات ، إحداهن : إذا كان يسيرًا على حالة من أحوال الصلاة وهي أربع : القيام ، والقعود ، والركوع ، والسجود لم ينتقض الوضوء ، وإن طال نقض . وقال في هذه الرواية : إذا نام راکعًا أو ساجدًا فإن عليه إعادة الركعة وليس عليه إعادة الوضوء .

والثانية : لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهو اختيار الخرقي^(٤) .
والثالثة : رواها ابن أبي موسى^(٥) لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه^(٦) .

(١) للاستنجاء كيفيات ثلاث انظرها في «المجموع» (١٢٣/٢) ، و«المغني» (١٧٧/١) .

(٢) في المطبوع : وأجمعوا .

(٣) «الهداية» (١٥/١) ، و«المغني» (١٩٧/١) ، و«رحمة الأمة» (٢١) .

(٤) «مختصر الخرقي» (١٤) . (٥) انظر : «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (١٨) .

(٦) «المجموع» (١٤/٢) ، و«بداية المجتهد» (٧٦/١) ، و«المغني» (١٩٧/١) ، و«الهداية» (٦١/١) .

[٧٦] وأجمعوا: على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادراً أو معتاداً، قليلاً أو كثيراً، نجساً أو طاهراً، إلا مالكا فإنه لا يرى النقص بالنادر كالدمود والحصى وغيره^(١).

[٧٧] واختلفوا: في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفسادة^(٢) والرعاف، فقال أبو حنيفة: إن كان القيء يسيراً فإنه^(٣) لا ينقض، وإن كان دوداً أو حصاة أو قطعة لحم فإنه ينقض على كل حال، وينقض اليسير مما عدا ذلك [على كل]^(٤) حال.

وقال مالك، والشافعي: لا ينقض بشيء من ذلك كله بحال.

وقال أحمد: في ذلك كله إذا كان [كثيراً فاحشاً]^(٥) فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة، وإن كان يسيراً فعلى روايتين ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد^(٦) إحداهما ينقض والثانية لا ينقض^(٧).

[٧٨] واختلفوا: في إنتقاض الوضوء بلمس [النساء]^(٨)، فقال أبو حنيفة: لا ينقض على الإطلاق إلا أن يباشرها مباشرة بالغة []^(٩) تنتهي إلى ما دون الإيلاج. وقال مالك: إن كان [بشهوة]^(١٠) نقض، وإن كان [بغير]^(١١) شهوة لا ينقض، إلا القبلة في رواية أصبغ بن الفرغ^(١٢) فإنها تنقض على كل حال.

(١) «الأم» (٣٨/٢)، و«التلقين» (٤٧)، والعدة (٣٩/١)، و«الهداية» (١٤/١).

(٢) في المطبوع: والفساد. (٣) ليست في (ج).

(٤) في المطبوع: بكل. (٥) في المطبوع: فاحشاً كثيراً.

(٦) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (١٩).

(٧) «التحقيق» (٥/٢)، و«التلقين» (٤٧)، والعدة (٣٩/١)، و«الهداية» (١٤/١).

(٨) في المطبوع: المرأة. (٩) في المطبوع: و.

(١٠) في المطبوع: لشهوة. (١١) في المطبوع: لغير.

(١٢) أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الأموي، أبو عبد الله، الفقيه المفتي المصري، قال السيوطي: له

تصانيف حسان، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. انظر: «هدية العارفين» (٢٢٤/١).

وقال الشافعي: إذا لمس امرأة غير ذات محرم على غير حائل انتقض وضوؤه بكل حال، وله في لمس ذوات المحارم قولان، أحدهما: ينقض الوضوء، والثاني: لا ينقض.

ولأصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهي مثلهما وجهان. وعن أحمد ثلاث روايات، الأولى: لا ينتقض بحال، والثانية: ينتقض بكل حال. والثالثة، وهي الصحيحة عندي^(١): أنه ينقض إذا كان [بشهوة]^(٢)، وإن كان [بغير]^(٣) شهوة لم [ينتقض]^(٤) كمذهب مالك^(٥).

[٧٩] واختلفوا: فيمن مس فرج غيره، فقال الشافعي، وأحمد: ينتقض وضوء اللامس وإن كان الملموس صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً.

وقال مالك: ينتقض [إلا من]^(٦) الصغير، وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بحال^(٧).

[٨٠] واختلفوا: في وضوء الملموس هل ينتقض أيضاً؟ فأنزله مالك منزلة اللامس، وعن الشافعي قولان، أظهرهما: أنه لا ينتقض طهر الملموس، وعن أحمد روايتان^(٨).

[٨١] واتفقوا: على أنه من مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا [ينتقض]^(٩)

وضوؤه^(١٠).

(١) هذه أولى المسائل التي رجحها ابن هبيرة في كتابه.

(٢) في المطبوع: لشهوة. (٣) في المطبوع: لغير.

(٤) في (ج): ينقض.

(٥) انظر: «المجموع» (٣٤/٢)، و«بداية المجتهد» (٧٩/١)، و«التحقيق» (٣١٩/١)، و«حاشية ابن

عابدين» (١٥٨/١)، و«المغني» (٢١٩/١).

(٦) في (ج): اللامس. (٧) «المجموع» (٤١/٢)، و«المغني» (٢٠٤/١).

(٨) «المجموع» (٤٦/٢)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١٠٦/١).

(٩) في المطبوع: ينقض.

(١٠) نقل ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد أنه ينتقض وضوؤه إذا مسه بذراعه.

[٨٢] واختلفوا : فيمن مسه بباطن كفه ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض [وضوؤه]^(١) .
وقال الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه : ينتقض ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا
ينتقض .

وقال مالك في رواية المصريين^(٢) : مثل ذلك ، وفي رواية العراقيين^(٣) : المراعاة
للذة فإن وجدت اللذة ينتقض ، وإن لم توجد لم ينتقض كلمس النساء ، وهو الذي
نصره أصحابه^(٤) .

[٨٣] وأجمع : من رأى الانتقاض به على أن ذلك فيما إذا كان [من]^(٥) غير
حائل ، وأنه إذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء [بحال]^(٦) إلا مالئاً ، فإنه لا فرق
عنده بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده ،
فإن مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوؤه عند الشافعي قولاً واحداً^(٧) .

فإن مسه بأصبع زائدة أو بحرف كفه أو بما بين الأصابع فلاصحابه فيه وجهان^(٨) ،

= راجع : « المغني » (٢٠٤/١) ، و« المجموع » (٤٦/٢) .

(١) في المطبوع : الوضوء .

(٢) المقصود بالمصريين هم : ابن القاسم ، وابن وهب القرشي ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبيغ بن
الفرج ، وابن المواز الإسكندري ، وأبو علي القاضي . انظر : « مصطلحات الفقهاء » للحفناوي (٩٤) .

(٣) المقصود بالعراقيين هم : القاضي إسماعيل الأزدي ، وابن القصار ، وابن الجلاب ، والأبهري ،
والقاضي عبد الوهاب ، وأبو بكر الباقلاني ، وأبو الفرج عمرو بن عمرو . انظر : « مصطلحات الفقهاء »
للحفناوي (٩٥) .

(٤) انظر : « بدائع الصنائع » (١٢٢/١) ، و« التلقين » (٥٠) ، و« المغني » (٢٠٣/١) ، و« المجموع » (٣٨/٢) .

(٥) في المطبوع : على . (٦) ليست في (ج) .

(٧) « بداية المجتهد » (٨٢/١) ، و« التلقين » (٥٠) ، و« المجموع » (٤١/٢) ، والمدونة (١٣١/١) .

(٨) الوجه : هو مصطلح يطلق على أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم ، والتي استنبطوها من أصول
الشافعي ، أو من قواعده وضوابطه ، ويطلق على مستنبط الوجه مصطلح (مجتهد المذهب) ، وصاحب
الوجه أرفع قدرًا من مجتهد الفتوى . انظر : مقدمة النووي للمجموع (١٦١) ، و« مصطلحات
المذهب عند الشافعية » للدكتور محمد تامر .

[أصبحهما لا ينتقض]^(١)، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا ينتقض بكل حال، وقال أحمد في المشهور عنه: ينتقض^(٢).

[٨٤] وأجمعوا: على أنه لا وضوء على من مس أنثيه سواء كان من وراء حائل أو من غير []^(٣) حائل^(٤).

[٨٥] وأجمعوا: على أن [مس]^(٥) الغلام الأمر^(٦) إن كان [بشهوة]^(٧) لا ينتقض الوضوء، إلا مالكا فإنه قال: ينتقض الوضوء، ووافقه أبو سعيد الأصبطخري^(٨) من أصحاب الشافعي^(٩).

[٨٦] واختلفوا: في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوؤها، فقال [أبو حنيفة]^(١٠)، ومالك: لا ينتقض وضوؤها.

ومن أصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة، وقال الشافعي: ينتقض وضوؤها قولاً واحداً.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: رواها المروزي وقد سئل عن المرأة التي تمس فرجها هل [هي]^(١١) مثل الرجل تتوضأ؟ فقال: لم أسمع فيه شيئاً، وإنما سمعت في

-
- (١) ساقطة من المطبوع.
 (٢) في المطبوع: وراء.
 (٣) انظر: «المغني» (٢٠٧/١)، و«المجموع» (٤٤/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٠)، و«الإشراف» (١١٢/١).
 (٤) في المطبوع: لمس.
 (٥) الأمرد: هو الشاب الحسن الصورة الذي لم تنبت لحيته. انظر: «المصباح المنير» (٣٤٤).
 (٦) في المطبوع: لشهوة.
 (٧) هو أبو سعيد الحسين بن أحمد الأصبطخري، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، من مؤلفاته: أدب القضاء، توفي (٣٢٨هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٣٤/١).
 (٨) انظر: «المجموع» (٣٣/٢)، و«المغني» (٢٢٥/١)، و«رحمة الأمة» (٢٠).
 (٩) ساقطة من المطبوع.
 (١٠) ليست في المطبوع.

الرجل، فظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء، والرواية الأخرى: أنه ينتقض وضوؤها^(١).
 [٨٧] واختلفوا: فيمن مس حلقة الدبر، فقال [أبو حنيفة، ومالك]^(١)، وأحمد
 في إحدى الروایتين: لا ينتقض وضوؤه.

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: ينتقض، وللشافعي قول آخر: لا
 ينتقض حكاه ابن القاص عنه^(٢).

[٨٨] وأجمعوا: على أن أكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض
 الوضوء، إلا أحمد فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء.
 وقال الشافعي في القديم: أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، حكاه عنه ابن
 القاص^(٣).

[٨٩] وأجمعوا: على أن القهقهة في الصلاة تبطلها^(٤).

[٩٠] واختلفوا: في انتقاض الوضوء بها، فقالوا: لا ينتقض الوضوء، إلا أبا حنيفة
 فإنه قال: ينقض الوضوء أيضًا إذا كان في [صلاة]^(٥) ذات ركوع وسجود^(٦).

(١) انظر: «المغني» (٢٠٥/١)، و«المجموع» (٤١/٢)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١١٣/١).
 (١) في المطبوع: مالك وأبو حنيفة.

(٢) «المجموع» (٤٢/٢)، و«المغني» (٢٠٥/١)، و«رحمة الأمة» (٢١).

* وابن القاص هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تفقه على ابن سريج، وتفقه عليه أهل
 طبرستان، له من التصانيف: «التخليص» و«المفتاح» و«أدب القضاء»، توفي سنة ٣٣٥ هـ.
 انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١٤٦/٢).

(٣) نقل ابن قدامة عن أبي الحسن التميمي أنه قال: لا وضوء في غسل الميت، وقال: وهو قول أكثر
 الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله، ونقل النووي في الردة ثلاثة أوجه، الأول: وهو الأصح أنها تبطل
 التيمم دون الوضوء، والثاني: تبطلهما، والثالث: لا تبطل واحدًا منهما.

انظر: «المغني» (٢٠٠/١، ٢٠١، ٢١٧)، و«المجموع» (٥/٢، ٦٥).

(٤) انظر: «الإجماع» (١٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٢٦/١).

(٥) في (ج): الصلاة.

(٦) «بدائع الصنائع» (١٢٧/١)، و«المجموع» (٧٠/٢)، و«المغني» (٢٠١/١)، و«بداية المجتهد»

(٨٥/١)، و«رحمة الأمة» (٢١)، و«التلقين» (٥١).

[٩١] وأجمعوا: على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة، إلا مالكا فإنه قال: يني على الحدث ويتوضأ، وعنه رواية أخرى: كمذهب الجماعة^(١).

باب [(٢) الغسل (٣)]

[٩٢] أجمعوا: على أن الغسل يجب بالتقاء الختائين^(٤).

وكيفية الغسل: أن يغسل ما به من أذى، ويغسل دبره، تغوط أو لم يتغوط، وينوي (ومحل النية القلب كما قدمنا) وينوي فرض الغسل من الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، ويسمي الله تعالى، ويتوضأ [وضوءه للصلاة]^(٥) ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده^(٦).

[قلت]^(٧): ويستحب له أن يصون الإزار^(٨) الذي يغسل فيه الأذى عنه أن يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة، فإن تناول بعد إزالة الأذى وزرة أخرى إن أمكنه ذلك كان أحوط، فإن المؤمن يكره [له]^(٩) أن ييدي عورته، وإن كان خالياً، فإن اضطر ولم يجد المثزر فليجتمع [ولينضم]^(١٠)، ولا ينتصب إلا بعد تناول أثوابه ثم يغسل رجليه متحولاً عن موضعه ذلك^(١١)، ولو اقتصر على النية وعم بالماء جسده ورأسه أجزاءه عند

(١) «المبسوط» (٢١٢/١)، و«المغني» (٢٢٦/١)، و«المجموع» (٧٤/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٢).

(٢) في المطبوع: في.

(٣) الغسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

واصطلاحاً: سيلانه على جميع البدن مع النية. انظر: الإقناع (٨٩/١).

(٤) «المجموع» (١٤٩/٢)، و«المغني» (٢٣٥/١)، و«الهداية» (١٧/١)، و«التلقين» (٥١).

(٥) في (ج): وضوء الصلاة.

(٦) انظر: «المجموع» (٢٠٩/٢)، و«المغني» (٢٤٩/١).

(٧) في المطبوع: قال الوزير - رحمه الله تعالى - .

(٨) الإزار: هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. «المعجم الوجيز» (١٥).

(٩) ليست في المطبوع. (١٠) في المطبوع: وليتضام.

(١١) كيفية غسل النبي ﷺ رواها البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٦).

أحمد، وأبي حنيفة بعد أن يتمضمض ويستنشق، ولو أدخل بالمضمضة والاستنشاق أجزاء ذلك عند مالك، والشافعي، إلا أن مالكا اشترط الدلك في الظاهر عنه^(١). [والله أعلم]^(٢).

[٩٣] واختلفوا: فيما إذا عصي الله تعالى وأولج في فرج بهيمة فقالوا: يجب الغسل، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب الغسل حتى ينزل^(٣).

[٩٤] واختلفوا: فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك، فقال أبو حنيفة: إن كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل.

وعن أحمد رواية مثله، وقال الشافعي: يجب عليه الغسل على الإطلاق [بانتقال المنى]^(٤).

وعن مالك، وأحمد: [نحوه]^(٥)؟ وقال مالك: لا غسل عليه على الإطلاق، وعن أحمد نحوه^(٦).

[٩٥] وأجمعوا: على أنه لا يجب الغسل بانتقال المنى، إلا أحمد فإنه أوجب الغسل بانتقاله^(٧).

(١) انظر: المدونة (١٤٥/١)، و«التلقين» (٥٣)، و«المغني» (٢٥١/١)، و«المجموع» (٢١٠/٢)، و«الهداية» (١٦/١).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) «المجموع» (١٥٠/١)، و«المغني» (٢٣٧/١)، و«التلقين» (٥١)، و«الهداية» (١٧/١).

(٤) زيادة من المطبوع. (٥) في المطبوع: مثله.

(٦) قال ابن قدامة: قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل، فعلى هذا استقر قوله. انظر: «المغني» (٢٣٣/١)، و«المجموع» (١٥٨/١)، و«بدائع الصنائع» (١٤٥/١)، و«رحمة الأمة» (٢٥).

(٧) قال ابن قدامة: لا غسل عليه في ظاهر قول الخرقى وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر الفقهاء، والمشهور عن أحمد وجوب الغسل. انظر: «المغني» (٢٣١/١)، و«المجموع» (١٥٩/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٥)، و«شرح فتح القدير» (٦٤/١).

[٩٦] واختلفوا: في إيجاب الغسل على من أسلم، فقال مالك، وأحمد في

المشهور عنه: يجب.

وقال أبو حنيفة، هو مستحب.

وقال الشافعي في « الأم »: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره^(١).

[.....]^(٢)

[٩٧] وأجمعوا: على أن الحيض^(٣) يوجب الغسل وكذلك دم النفاس^(٤)، فأما

خروج الولد فيوجب الغسل عند مالك، وأحمد، وأحد وجهي أصحاب الشافعي^(٥).

[٩٨] وأجمعوا: على أنه إذا نزل المني [لشهوة]^(٦) وجب الغسل^(٧).

[٩٩] واختلفوا: فيما إذا نزل من غير شهوة، فقال الشافعي: يجب الغسل، وقال

الباقون: لا يجب^(٨).

[١٠٠] واختلفوا: في مني الآدمي، فقال أبو حنيفة: هو نجس إلا أنه إن كان

رطبًا فيغسل، وإن كان يابسًا فيفرك.

وقال مالك: هو نجس فيغسل رطبًا ويابسًا، فإن نطقه في ذلك يدل على أن غسل

الاحتلام من الثوب أمر واجب، وهذا القول متفق مع حكمه بنجاسته.

وقال الشافعي: هو طاهر رطبًا ويابسًا.

(١) « الأم » (٨٤/٢)، و« التحقيق » (١١٢/٢)، و« المجموع » (١٧٣/٢).

(٢) في (ج): باب الحيض.

(٣) وهو في الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم.

(٤) وهو في عرف الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة. « بدائع الصنائع » (١/١٥٨، ١٥١).

(٥) « الأوسط » لابن المنذر (١/١١٢)، و« بدائع الصنائع » (١/١٤١)، و« المجموع » (٢/١٦٨).

(٦) في المطبوع: بشهوة.

(٧) « الهداية » (١/١٧)، و« المجموع » (٢/١٥٨)، و« التلقين » (٥١)، و« بداية المجتهد » (١/٩٩).

(٨) « شرح فتح القدير » (١/٦٤)، و« العدة » (١/٤٤)، والمدونة (١/١٤٨)، و« بداية المجتهد » (١/٩٩).

وقال أحمد في إحدى روايته: إنه طاهر كمذهب الشافعي، وقال في الرواية الأخرى: إنه نجس كمذهب أبي حنيفة، فيغسل رطبه ويفرك يابسه^(١).

[١٠١] وأجمعوا: على نجاسة المذي إلا ما روي عن أحمد في بعض الروايات: أنه كالمني سواء.

[١٠٢] واتفقوا: على أن من خروجه غسل الذكر والوضوء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ^(٢).

[١٠٣] وأجمعوا: على أن من خروج الأشياء النادرة من السبيلين الوضوء، كالمذي، ودم الاستحاضة، وسلس البول، والقريح، والصديد، والدود، والحصا إلا مالكا فإنه قال: لا يجب الوضوء إلا من المذي خاصة، ولا يجب مما عدها من الأشياء النادرة^(٣).

[١٠٤] وأجمعوا: على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار^(٤).

باب التيمم^(٥)

[١٠٥] وأجمعوا: على [جواز]^(٦) التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء، أو الخوف من استعماله^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(١) انظر: فتح الباري (٤١٥/١)، وشرح صحيح مسلم (٢٠١/٢)، ونيل الأوطار (٨٧/١)، و«رحمة الأمة» (١٩).

(٢) «المغني» (١٩٤/١)، و«المجموع» (١٦٤/٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٠١/١)، و«التلقيين» (٤٧)، و«الأم» (٤٠/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٠).

(٤) «المجموع» (٦٦/٢)، و«المغني» (٢١٢/١)، و«بداية المجتهد» (٨٤/١).

(٥) التيمم لغة: القصد، ومنه قولهم: تيممت فلاناً أي: قصدته.

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (١٣)، و«بداية المجتهد» (١٢٦/١)، و«رحمة الأمة» (٢٦).

قال أهل اللغة: التيمم القصد والتعمد، وهو [مأخوذ] ^(١) من قولك: داري [أمام] ^(٢) دار فلان، أي: مقابلتها.

[١٠٦] ثم اختلفوا: في الصعيد الطيب نفسه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز [بما اتصل به جنس سائر] ^(٣) الأرض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ. وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجوز التيمم بغير التراب، وهو موافق لقول أهل اللغة ^(٤).

[١٠٧] وأجمعوا: على أن النية شرط في صحة التيمم.

وصفة النية للتيمم: أن ينوي استباحة [فرض] ^(٥) الصلاة لا رفع الحدث ^(٦).

[١٠٨] وأجمعوا: على أن ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدًا، ولا يجوز التيمم به ^(٧).

[١٠٩] وأجمعوا: على أن التيمم لا يرفع [حدثًا] ^(٨) على الاستمرار، وإنما

فائدته: أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء، ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء ^(٩).

[١١٠] واختلفوا: في قدر الإجزاء في التيمم، فقال أبو حنيفة في الرواية

المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه جميعه، والثانية لليدين إلى المرفقين.

(١) ساقطة من المطبوع. (٢) في (ج): أمم.

(٣) في المطبوع: بسائر أجناس.

(٤) «المجموع» (٢/٢٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٦)، و«المغني» (١/٢٨١)، و«التلقين» (٦٩).

(٥) ليست في المطبوع.

(٦) «بداية المجتهد» (١/١٣١)، و«رحمة الأمة» (٢٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/١٩٧). (٨) في المطبوع: الحدث.

(٩) «المجموع» (٢/٢٥٩)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٤)، و«رحمة الأمة» (٢٦)، و«المغني» (١/٢٨٦).

واختلف عن الشافعي فقال في القديم : ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ، وقال في الجديد : قدر الإجزاء : مسح جميع الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين بضربتين أو بضربات . وقال الشيخ أبو إسحاق : وهذا هو المذهب .

وقد أنكر أبو حامد الإسفرايني^(١) القول القديم ولم يعرفه ، وقال : المنصوص^(٢) هو هذا القول قديماً وجديداً ، كمذهب أبي حنيفة .

وقال مالك في إحدى الروايتين ، وأحمد : قدره ضربة للوجه وللکفين ، تكون [بطون]^(٣) الأصابع لوجهه ، و [بطون]^(٤) راحتيه لكفيه^(٥) .

قلت^(٦) : وهو أنسب وألم بحال المسافر بضيق أثوابه التي نجد المشقة في إخراج ذراعيه من كميهما غالباً ، وينبغي لمن يتيمم بضربتين أن يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه أولاً إلى موضع آخر [احترازاً]^(٧) من أن يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي استعمله .

وقال مالك^(٨) في الرواية الأخرى [كقول]^(٩) أبي حنيفة ، والشافعي في المشهور عنهما .

وينبغي للتيمم أن ينزع [الخاتم من يده]^(١٠) ؛ لئلا يحول الخاتم بين الصعيد

(١) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ، شيخ الدهر بلا نزاع ، ووجه العصر بغير دفاع ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، ذو الأصحاب الذين طبقوا الأرض ، وملاً تصانيفهم وتلاميذهم الطول والعرض ، توفي (٤٠٦ هـ) . انظر : « طبقات الشافعية » للإسنوي (٣٩/١) .

(٢) يعبر به عند الشافعية عن نص الشافعي نفسه ، أو قوله ، أو عن وجهه ، ويكون المراد به حينئذ الراجح أو المعتمد .

انظر : « مصطلحات المذهب عند الشافعية » (٥) للدكتور محمد تامر .

(٣) في المطبوع : يبطون . (٤) في المطبوع : يبطون .

(٥) « الهداية » (٢٦/١) ، والمدونة (١٦١/١) ، و« المجموع » (٢٤٣/٢) ، و« المغني » (٢٧٨/١) .

(٦) هذا من ترجيحات ابن هبيرة في هذا الكتاب .

(٧) ليست في المطبوع . (٨) « المدونة » (١٦٤/١) ، و« التلقين » (٦٨) .

(٩) في المطبوع : كمذهب . (١٠) في المطبوع : إن كان في يده .

وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد أصبعه .

[١١١] واتفقوا: على أنه إذا تيمم لفريضة صلاها ثم [صلى] ^(١) النوافل [وقضى] ^(٢) الفوائت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا مالكا، والشافعي فإنهما قالا: [يصليهما] ^(٣)، والنوافل خاصة، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت، بل يكون لكل فريضة تيمم؛ لأنه لا يصلي بتيمم [واحد] ^(٤) أكثر من فريضة واحدة ^(٥).

[١١٢] واختلفوا: في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم، وكذلك [إذا] ^(٦) نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض.

وقال أبو حنيفة: يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين، وله أن يصلي [بهذا] ^(٧) التيمم فريضتين وأكثر ^(٨).

[١١٣] واختلفوا: في المتيمم لشدة البرد في الإقامة والسفر، فقال أبو حنيفة: إذا خشى الصحيح المقيم أو المسافر من [استعمال الماء] ^(٩) لمرض، أو خشى المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر أيضًا فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد [ذلك] ^(١٠) على الإطلاق.

وقال مالك كذلك وزاد فقال: إذا لم يخش البرد وخشى فوات الوقت إن ذهب إلى الماء تيمم [وصلى] ^(١١) ولا إعادة عليه، وإن كان حاضرًا مقيمًا في إحدى

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في (ج): وقضاء.

(٣) في المطبوع: يصليهما.

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) «المجموع» (٢/٢٥٥)، و«المدونة» (١/١٦٨)، و«المغني» (١/٢٨٨)، و«شرح فتح القدير»

(١/١٣٩).

(٦) في المطبوع: بعد.

(٦) في المطبوع: لو.

(٨) «الهداية» (١/٢٨)، و«المجموع» (٢/٢٥٦)، و«المدونة» (١/١٦٨)، و«المغني» (١/٢٨٨).

(٩) في (ج): استعماله.

(٩) في (ج): استعماله.

(١٠) ليست في (ج).

(١١) في (ج): ويصلي.

الروايات عنه .

وعنه رواية أخرى : في وجوب الإعادة [وهي المشهورة]^(١) ، فإن خشى زيادة المرض باستعمال الماء [وتأخر]^(٢) البرء ، جاز له التيمم .

وقال الشافعي : إن تيمم [للمرض]^(٣) وهو واجد للماء خوف التلف فصلئ ثم برأ لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً ، فإن لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض أو بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم ؟ [فعنه]^(٤) قولان ، أحدهما : لا يجوز له إلا مع خوف التلف ، والثاني : يجوز ، فإن تيمم الصحيح لشدة البرد وصلئ وهو مقيم لزمته الإعادة قولاً واحداً ، وفي المسافر في وجوب الإعادة قولان .

وقال أحمد : إذا تيمم [المقيم]^(٥) الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلئ أعاد في إحدى روايته ، والأخرى : لا يعيد ، فأما إذا كان [مسافراً أو مريضاً]^(٦) فإنه يتيمم ويصلئ ولا يعيد رواية واحدة^(٧) .

[١١٤] وأجمعوا : على أنه يجوز للجنب التيمم [كما يجوز للمحدث بشرطه]^(٨) .

[١١٥] وأجمعوا : على أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فإنه يحبسه لشربه ويتيمم^(٩) .

(١) ليست في المطبوع .

(٢) في المطبوع : أو تأخير .

(٣) في المطبوع : المريض .

(٤) في المطبوع : ففيه .

(٥) ليست في المطبوع .

(٦) في المطبوع : مريضاً أو مسافراً .

(٧) « المجموع » (٢/٣٢٩) ، و« شرح فتح القدير » (١/١٢٧) ، والمدونة (١/١٦٢) ، و« بداية المجتهد » (١/١٢٩) .

(٨) في المطبوع : بشرطه كما يجوز للمحدث .

انظر : « شرح فتح القدير » (١/١٣٠) ، و« المدونة » (١/١٦١) ، و« المجموع » (٢/٢٣٩) ، و« بداية المجتهد » (١/١٢٦) .

(٩) « الإجماع » لابن المنذر (١٣) ، و« الاستذكار » (١/٣١٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٦) .

- [١١٦] واختلفوا: في الموالاة والترتيب في التيمم، فقال أبو حنيفة: لا يجبان .
وقال مالك: تجب الموالاة دون الترتيب .
وقال الشافعي: يجب الترتيب قولاً واحداً، وعنه في الموالاة قولان، جديديهما:
أنها ليست بواجبة، ولكنها مسنونة .
وقال أحمد: يجب الترتيب [قولاً]^(١) واحداً، وعنه في الموالاة روايتان،
إحدهما: [أنها]^(٢) واجبة، والأخرى: مسنونة^(٣) .
[١١٧] واختلفوا: فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماءً ولا صعيداً، فقال أبو
حنيفة: لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد .
وعن مالك ثلاث روايات، إحداهن: هكذا، والثانية: أنه يصلي على حسب حاله
ويعيد إذا وجد وهو [مذهب]^(٤) الشافعي في قوله الجديد، وإحدى الروائتين عن
أحمد، والقول القديم كمذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد: يصلي ولا
يعيد، [وهي الثالثة عن مالك]^(٥) .
[١١٨] وأجمعوا: على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في
الصلاة أنه يبطل تيممه [ويجب عليه استعمال الماء]^(٦) .
[١١٩] ثم اختلفوا: [فيما]^(٧) إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة، [فقال]^(٨)
أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروائتين: تبطل صلاته وتيممه .

(١) في المطبوع: رواية .
(٢) في المطبوع: هي .
(٣) «المجموع» (٢/٢٦٨)، و«المدونة» (١/١٦٤)، و«المغني» (١/٢٩١) .
(٤) في المطبوع: قول .
(٥) في (ج): والثالثة عن مالك كذلك .
انظر: «المغني» (١/٢٨٤)، و«المجموع» (٢/٣٢١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٢٧٢)،
و«الاستذكار» (١/٣٠٥) .
(٦) في المطبوع: ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول . انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٤) .
(٧) في (ج): في .
(٨) في (ج): وقال .

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: يمضي في صلاته وهي صحيحة، إلا أن الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون مسافراً^(١).

[١٢٠] وأجمعوا: على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً [إذا كان مسافراً سفرًا طويلاً مباحاً]^(٢).

[١٢١] واختلفوا: في طلب الماء هل هو شرط في التيمم أم لا؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

وقال مالك، والشافعي: هو شرط في التيمم.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين^(٣).

[١٢٢] واختلفوا: فيمن [بعض بدنه صحيح والبعض]^(٤) جريح، فقال

أبو حنيفة: الاعتبار بالأكثر، فإن كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح، إلا أنه يستحب له مسحه، وإن كان هو الأقل تيمم وسقط الغسل.

وقال مالك: يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم.

وقال الشافعي، وأحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجريح^(٥).

[١٢٣] واختلفوا: فيما إذا نسي الماء في رحه وتيمم وصلّى ثم ذكر، فقال

أبو حنيفة، [ومالك]^(٦): لا يعيد [رواية واحدة]^(٧)، وعن أحمد روايتان في الإعادة،

(١) «بدائع الصنائع» (٢١٠/١)، و«المجموع» (٣٥٧/٢)، و«الاستذكار» (٣١٤/١)، و«المغني» (٣٠٣/١).

(٢) ما بين [] ساقط من المطبوع.

انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٤)، و«الاستذكار» (٣١٤/١)، و«رحمة الأمة» (٢٦).

(٣) «المغني» (٢٦٩/١)، و«الهداية» (٢٩/١)، و«التلقين» (٦٧)، والإقناع (١١٦/١).

(٤) في (ج): بعضه صحيح والآخر.

(٥) «بدائع الصنائع» (١٩٠/١)، و«المجموع» (٣٣٣/٢)، و«المغني» (٢٧٠/١)، و«المدونة» (١٦٥/١).

(٦) ساقطة من المطبوع.

(٧) ليست في (ج).

وللشافعي قولان^(١).

[١٢٤] وأجمعوا: على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين، وصلاة الجنازة في الحضر، وإن خاف [فواتهما]^(١)، إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر، [وكذلك مالك في الجنازة]^(٢).

باب [(٣) المسح على الخفين (٤)]

[١٢٥] وأجمعوا: على جواز المسح على الخفين في السفر^(٥).

[١٢٦] واتفقوا: على جوازه في الحضر أيضًا إلا رواية عن مالك^(٦).

[١٢٧] واتفقوا: على أن مدة المسح في حالتي السفر والحضر مؤقتة، فالمسافر

[(٧) ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إلا مالكًا فلا توقيت عنده بحال،

[وحكى]^(٨) الزعفراني^(٩) عن الشافعي أنه قال: يمسح بلا توقيت إلا أن يجب عليه

غسل، ثم رجع عن ذلك^(١٠).

(١) «شرح فتح القدير» (١٤٣/١)، و«المغني» (٢٧٥/١)، و«المجموع» (٣٠٤/٢)، و«المدونة» (١٦٣/١).

(١) في المطبوع: فواتها.

(٢) ما بين [] ساقط من (ج).

انظر: «الهداية» (٢٨/١)، و«التحقيق» (١٧٠/٢)، و«المدونة» (١٦٨/١)، و«رحمة الأمة» (٢٧).

(٣) في المطبوع: في.

(٤) الخفين جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. «المعجم الوجيز» (٢٠٥).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٤٤١/١)، و«رحمة الأمة» (٢٨).

(٦) «الاستذكار» (٢١٨/١)، و«بداية المجتهد» (٤٩/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٣/١)، و«رحمة

الأمة» (٢٨).

(٨) في المطبوع: وقال.

(٧) في (ج): في.

(٩) هو أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم، وكان إمامًا في اللغة،

قال النووي: توفي (٢٦٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٧/١).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٣٨/١)، و«الاستذكار» (٢٢١/١)، و«بداية المجتهد» (٥٣/١)، و«رحمة

الأمة» (٢٨).

[١٢٨] [واتفقوا]^(١): على أن المسح [يختص بما]^(٢) جازئ ظاهر القدمين .

[١٢٩] ثم اختلفوا: هل يسن [مسح ما جازئ]^(٣) باطن القدمين أيضًا ، فقال أبو

حنيفة ، وأحمد : لا يسن ، وقال مالك ، والشافعي : يسن^(٤) .

[١٣٠] واختلفوا : في قدر الإجزاء في المسح على الخفين ، فقال أبو حنيفة :

يجزئ [قدر]^(٥) ثلاثة أصابع فصاعدًا .

وقال الشافعي : [يجزئ]^(٦) ما يقع عليه اسم المسح .

ومذهب أحمد : [أن مسح الأكثر هو مجزئ]^(٧) ، ومالك يرى الاستيعاب لمحل

الفرس في المسح ، حتى لو أدخل بمسح ما يحاذي باطن القدم أعاد الصلاة استحبابًا في الوقت^(٨) .

[١٣١] وأجمعوا : على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ^(٩) .

[١٣٢] وأجمعوا : على أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر^(١٠) .

وهل يعيد الوضوء [أو]^(١١) يقتصر على غسل القدمين ، فيه خلاف ، نذكره إن

شاء الله تعالى .

[١٣٣] وأجمعوا : على أنه من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفرًا

(١) في المطبوع : وأجمعوا .

(٢) في (ج) : يخص ما .

(٣) في المطبوع : ما يحاذي .

(٤) «شرح فتح القدير» (١/١٥٠) ، و«الاستذكار» (١/٢٢٦) ، و«المغني» (١/٣٣٥) ، و«المجموع» (١/٥٤٧) .

(٥) ليست في المطبوع .

(٦) في (ج) : مسح الأكثر .

(٨) «بدائع الصنائع» (١/٥٤) ، و«المغني» (١/٣٣٧) ، والمدونة (١/١٥٩) ، و«رحمة الأمة» (٢٩) .

(٩) «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٥٦) ، و«رحمة الأمة» (٢٩) ، و«المجموع» (١/٥٤٧) .

(١٠) «شرح فتح القدير» (١/١٥٥) ، و«المجموع» (١/٥٥٨) ، و«المغني» (١/٣٢٥) .

(١١) في (ج) : أم .

- مباحًا تقصر في مثله الصلاة ثم أحدث [أن له] ^(١) أن يمسح عليهما ^(٢) .
- [١٣٤] [واتفقوا] ^(٣) : على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح إلا رواية عن أحمد أنه من وقت المسح إلى المسح ^(٤) .
- [١٣٥] وأجمعوا : على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين ، إلا مالكًا فإنه على أصله في [ترك] ^(٥) مراعاة التوقيت ^(٦) .
- [١٣٦] واختلفوا : هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين أو بانقضاء مدة المسح ؟ فقال أبو حنيفة : يغسل رجله ويصح وضوؤه . وقال مالك : كذلك في الخلع للخفين . فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده لذلك ؛ لأنه لا يرى التوقيت . وعن الشافعي قولان ، أحدهما : يبطل جميع الوضوء ، والآخر : يغسل رجله خاصة .
- وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه يبطل جميع الوضوء ويستأنف ، والأخرى قال فيها : أرجو أن يجزئ . أي غسل الرجلين ، وفي نطق آخر [لأحمد] ^(٧) : أعجب إليّ أو أحب إليّ أن يعيد الوضوء ^(٨) .
- [١٣٧] واختلفوا : في جواز المسح على الجوربين ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجوز إلا أن يكون من جلود أو مجلدين أو منعلين .

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١٢) .

(١) في المطبوع : فله .

(٣) في المطبوع : وأجمعوا .

(٤) «المجموع» (٥١١/١) ، و«العدة» (٣٥/١) ، و«شرح فتح القدير» (١٥٠/١) ، و«رحمة الأمة» (٢٩) .

(٥) في المطبوع : تركه .

(٦) «المجموع» (٥٥٣/١) ، و«المغني» (٣٢٣/١) ، و«الهداية» (٣١/١) ، و«رحمة الأمة» (٢٩) .

(٧) ليست في المطبوع .

(٨) «المغني» (٣٢٤/١) ، و«المجموع» (٥٥٧/١) ، و«شرح فتح القدير» (١٥٥/١) ، و«التلقين» (٧١) .

وقال أحمد : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا ينقطعان إذا مشى فيهما ، ووافقه أبو يوسف ، ومحمد صاحباً أبي حنيفة^(١) .

[باب الحيض]^(٢)

[١٣٨] وأجمعوا : على أن من أحدث النساء الحيض^(٣) .

قال أهل اللغة^(٤) : الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد .

[١٣٩] وأجمعوا : على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا

يجب عليها قضاؤها^(٥) .

[١٤٠] وأجمعوا : على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ، إلا أنه يحرم

الصوم عليها في حال الحيض ، ويجب عليها قضاؤها^(٦) .

[١٤١] وأجمعوا : على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت^(٧) .

[١٤٢] وأجمعوا : على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد^(٨) .

[١٤٣] وأجمعوا : على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها^(٩) .

[١٤٤] ثم اختلفوا : فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل ، فقال أبو حنيفة : إن انقطع

(١) « بدائع الصنائع » (٤٨/١) ، و« التحقيق » (٩٦/٢) ، و« المدونة » (١٦٠/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٩) .

(٢) في المطبوع : باب ذكر الحيض والنفاس .

(٣) والدليل قوله تعالى : ﴿ وَسَقَلُوكَ مِنَ الْمَيْمِمْ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَضُوا ﴾ [النساء] ...

[البقرة : ٢٢٢] .

(٤) انظر : « المصباح المنير » (٩٨) ، و« مختار الصحاح » (٩٦) .

(٥) « الإجماع » لابن المنذر (١٥) ، و« المحلى » (١٦٢/٢) .

(٦) « الإجماع » (١٦) ، و« المحلى » (١٧٥/٢) .

(٧) « بداية المجتهد » (١١٣/١) ، و« المحلى » (١٦٢/٢) ، و« رحمة الأمة » (٣٠) .

(٨) « المجموع » (٣٨٨/١) ، و« المغني » (٢٤٨/١) ، و« بدائع الصنائع » (١٦٧/١) .

(٩) « الهداية » (٣٣/١) ، و« بداية المجتهد » (١١٣/١) ، و« المجموع » (٣٨٩/١) ، و« المحلى » (١٦٢/٢) .

لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها ، وإن كان لأقله لم يجز حتى تغتسل ، أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة ، وهذا إذا كان مبتدأة أولها عادة معروفة وانقطع لعادتها ، فإما أن ينقطع لدون عادتها فلا يطأها الزوج ، وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يحل وطؤها حتى تغتسل^(١) .

[١٤٥] واختلفوا : فيما يحل الاستمتاع به من [الحائض]^(٢) فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يحل له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة . وقال أحمد : يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن ، وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعي في المشهور عنه^(٣) .

[١٤٦] واختلفوا : في الحائض [إذا انقطع]^(٤) حيضها [ولم]^(٥) تجد ماءً ، فقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يحل وطؤها حتى تميم وتصلي به . وقال مالك : لا يحل وطؤها حتى تغتسل .

وقال الشافعي ، وأحمد : يحل وطؤها إذا تيممت وإن لم تصل به^(٦) .

[١٤٧] واختلفوا : في أقل سن تحيض فيه المرأة ، فقال مالك ، والشافعي ،

(١) قال ابن قدامة : فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : هذا كالإجماع . اهـ .

انظر : «المغني» (٣٤٩/١) ، و«الهداية» (٣٣/١) ، و«المجموع» (٣٩٧/١) .

(٢) في (ج) : الحيض .

(٣) ما بين [] ساقط من المطبوع .

انظر : «المجموع» (٣٩٢/١) ، و«شرح فتح القدير» (١٦٩/١) ، و«المدونة» (١٧٢/١) و«رحمة

الأمة» (٣٠) .

(٤) في المطبوع : ينقطع .

(٥) في المطبوع : ولا .

(٦) «شرح فتح القدير» (١٧٣/١) ، و«المجموع» (٣٩٧/١) ، و«حاشية ابن عابدين» (٣١٨/١) .

وأحمد: أقله تسع سنين^(١)، قال الشافعي^(٢): وأعجل ما سمعت من [النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع]^(٣)، وقال في بعض كتبه: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة^(٤).

[١٤٨] واختلفوا: في أقل الحيض وأكثره، فقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام، وقال مالك: لا حد لأقله، فلو رأت دفقة واحدة كان حيضاً، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وقال الشافعي، وأحمد: أقله يوم وليلة، وروي عنهما: يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٥).

[١٤٩] واختلفوا: في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض، فقال أبو حنيفة: تجلس أكثر الحيض عنده.

وعن مالك ثلاث روايات، لإحداهن: تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وغيره، والثانية: تجلس عادة [نسائها]^(٦) فقط، وهي رواية علي بن زياد^(٧)، والثالثة: تستطهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي رواية ابن وهب وغيره.

(١) «العدة» (٥٥/١)، و«المهذب» (٧٧/١)، و«المغني» (٣٥٢/١).

(٢) هذا القول في المهذب (٧٧/١).

(٣) في (ج): أنهن يحضن نسائها من يحضن تسع.

(٤) قيل: إنه رآها في صنعاء اليمن، وهذه القصة ذكرها النووي في «المجموع» (٤٠١/١)، وقد ادعى بعضهم أنها قصة موضوعة على الشافعي، فإله أعلم.

(٥) المهذب (٧٨/١)، و«العدة» (٥٤/١)، و«الهداية» (٣٢/١)، و«التلقين» (٧٥).

(٦) في المطبوع: لداتها.

(٧) هو علي أبو الحسن بن زياد الإسكندري، من رواة مالك المشهورين وأهل الخير والزهد، يعرف بالحنسب، وهو يروي عن مالك إنكار مسألة وطء النساء في أدبارهن. انظر: «الديباج المذهب» (٧٣/٢).

وقال الشافعي: إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها [فإن] ^(١) لم تكن مميزة [فقولان] ^(٢) أحدهما ترد إلى أقل الحيض عنده والأخرى ترد إلى غالب [عادة] ^(٣) النساء.

وعن أحمد أربع روايات، [إحداها] ^(٤): تجلس أقل الحيض عنده [اختارها أبو بكر، والثانية: تجلس ستًا أو سبعة، وهو الغالب من عادة النساء] ^(٥) اختارها الخرقى ^(٦)، والثالثة: تجلس أكثر الحيض عنده، والرابعة: تجلس عادة نساءها، هذا في المبتدأة ^(٧).

والمميزة التي تميز بين الدمين - أي: تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة - باللون والقوام والريح [قدر الحيض] ^(٨) فدم الحيض أسود ثخين متنن، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا تنتن فيه.

[١٥٠] واختلفوا: في المستحاضة، فقال أبو حنيفة: ترد إلى عاداتها إن كانت لها عادة، وإن كانت [لا عادة لها] ^(٩) فلا اعتبار بالتمييز بحال، بل تجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعاداتها.

وقال مالك: لا اعتبار بالعادة [والاعتبار] ^(١٠) بالتمييز، فإن كانت مميزة ردت إليه، وإن لم يكن لها تمييز لم [تحض] ^(١١) أصلاً، وصلّت أبدًا هذا في الشهر الثاني والثالث، فأما في الشهر الأول، فعنه روايتان، إحداها: أنها تجلس أكثر الحيض عنده، الثانية: تجلس أيامها المعروفة [فيه وتستطهر] ^(١٢) بعد ذلك بثلاثة

(١) في المطبوع: وإن.

(٢) في المطبوع: عادات.

(٣) ما بين [] ساقط من (ج).

(٤) انظر «مختصر الخرقى» (١٧).

(٥) «العدة» (٥٦/١)، و«المهذب» (٨٠، ٧٩/١)، و«بدائع الصنائع» (١٦٠/١)، و«الدونة» (١٧٠/١).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج): ولا اعتبار.

(٨) في (ج): تحيض.

(٩) في المطبوع: وتطهر.

أيام وتغتسل وتصلي .

وظاهر مذهب الشافعي : أنه إن كان لها تمييز وعادة قُدِّم التمييز على العادة ، وإن عدم التمييز ردت إلى العادة ، فإن عدمًا معًا صارت مبتدأة وقد مضى حكمها عنده .
وقال أحمد : إذا كان لها عادة وتميز ردت إلى العادة ، فإن عدمت العادة ردت إلى التمييز ، وإن عدمًا معًا فعنه روايتان ، إحداهما : تجلس أقل الحيض عنده ، والأخرى : تجلس غالب [عادة] ^(١) النساء ستًّا أو سبعا ^(٢) .

[١٥١] واختلفوا : في الحامل هل تحيض ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا تحيض ، وقال مالك : تحيض ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين ^(٣) .

[١٥٢] واختلفوا : هل لانقطاع الحيض أمد ؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد : من خمس وخمسين سنة إلى ستين ، وقال محمد بن الحسن في الروميات : خمس وخمسون سنة ، وفي المولدات : ستون سنة .
وقال مالك ، والشافعي : ليس له حد ، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان ، فإنها يختلف باختلافها ، فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة .

وقال أحمد في / إحدى ^(٤) الروايات : غايته خمسون سنة في [العرييات] ^(٥) وغيرهن ، والثانية : ستون [سنة] ^(٦) ، والثالثة : إن كن عرييان فالغاية ستون وإن كن قبطيات [^(٧)] وعجميات ^(٨) فخمسون ^(٩) .

(١) في المطبوع : عادات .

(٢) «المجموع» (٤٤٧/١) ، و«بدائع الصنائع» (١٦١/١) ، و«المغني» (٣٦٦/١) ، و«رحمة الأمة» (٣٢٢) .

(٣) «المغني» (٤٠٥/١) ، و«المجموع» (٤١٢/١) ، و«المدونة» (١٧٥/١) ، و«رحمة الأمة» (٣١) .

(٤) بداية المخطوطة الأزهرية ، ورمزت لها بالرمز (ز) .

(٥) في (ج) : القريبات . (٦) سقطت من المطبوع .

(٧) في (ز) والمطبوع : نبطيات . (٨) في (ز) والمطبوع : أو أعجميات .

(٩) «الإشراف» لعبد الوهاب (١٨٧/١) ، و«الإرشاد» (٤٧) ، و«رحمة الأمة» (٣٠) والخرقي (١٨) .

[١٥٣] واختلفوا: في وطء المستحاضة، فقال أبو حنيفة، ومالك: هو مباح، وقال الشافعي، وأحمد في إحدى روايتيه: يكره ولا يحرم، وقال أحمد في الرواية الأخرى: يحرم إلا أن يخاف العنت وهو الفجور، [و] ^(١) اختارها الخرقى ^(١).
والطهر من الحيض متى أطلقناه فلسنا نعني به إلا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء ^(٢).

[باب النفاس] ^(٣)

[١٥٤] [و] ^(٤) أجمعوا: على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه ^(٥)، قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم، والدم يسمى نفساً، قال الشاعر:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ السُّيُوفِ نُفُوسُنَا وَ[لَيْسَتْ] ^(٦) عَلَى غَيْرِ [السُّيُوفِ] ^(٧) تَسِيلُ

[١٥٥] واختلفوا: في أكثر النفاس، فقال أبو حنيفة، وأحمد: أكثره أربعون يوماً، وقال مالك، والشافعي: أكثره ستون يوماً ^(٨)، وعن مالك رواية أخرى أنه [قال] ^(٩): لا حد لأكثره، بل تجلس أقصى ما [تجلس] ^(١٠) النساء، وترجع في ذلك

(١) ساقطة من (ج). (١) انظر: «مختصر الخرقى» (١٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١٢٣/١)، و«المغني» (٣٨٧/١)، و«رحمة الأمة» (٣٢).

قال أبو عبيد: القصة البيضاء معناها: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة. وقيل: المراد النقاء من أثر الدم، ورؤية القصة مثل ذلك. انظر: «المصباح المنير» (٣٠٥).

(٣) العنوان ساقط من (ز) والمطبوع. (٤) ساقطة من (ج).

(٥) «المغني» (٣٩٦/١)، و«الهداية» (٣٣/١)، و«رحمة الأمة» (٣٢).

(٦) في (ز) والمطبوع: ليس. (٧) في (ز): الحديد.

(٨) ساقطة من (ج). (٩) من المطبوع.

(١٠) في المطبوع: يجلس.

إلى أهل العلم والخبرة منهم^(١).

[١٥٦] واختلفوا: فيما إذا انقطع دم النفاس قبل الغاية هل توطأ؟ فقالوا: توطأ،

إلا أحمد فإنه كره وطئها حتى تتم الغاية عنده وهي أربعون يوماً^(٢).



(١) «التلقين» (٧٥)، و«العدة» (٦٠/١)، و«المهذب» (٨٩/١)، و«الهداية» (٣٦/١).

(٢) «المغني» (٣٩٤/١)، و«المدونة» (١٧٣/١)، و«رحمة الأمة» (٣٢).